

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٩٩ بحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بأمورية ضرائب سيدى جابر بالإسكندرية لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٣ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس / رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١) من قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه النص الآتى :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بضرائب الدخل بالإسكندرية لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٣

مادة ٢ - يشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقرار رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٩٩ ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان